

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 2003/10/14 نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (167) لسنة 2003

نظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية الأردنية وتعديلاته

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (20) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002 *

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية الأردنية لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية .
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة .
الرئيس	: رئيس المجلس .
المدير	: مدير عام الهيئة .
الرسوم	: السماح للسفن بالمرور داخل المياه الإقليمية .
السفينة	: أي منشأة مخصصة للملاحة البحرية على وجه الاعتقاد أيا كان محمولها ويعتبر جزءاً من السفينة جميع ملحقاتها اللازمة لاستغلالها .
السفينة الصغيرة	: أي سفينة أو قارب أو زورق يقل طول أي منها عن أربعة وعشرين متراً .
السفينة ذات السرعة العالية	: أي سفينة تعمل بسرعة عالية داخل المياه الإقليمية أو خارجها بغض النظر عن طولها أو حمولتها. ⁶
المعاونة	: منشأة مخصصة للملاحة البحرية تعمل بالتشغيل الذاتي أو بواسطة القطر لأغراض نقل البضائع أو المعدات أو الأعمال البحرية الأخرى ⁷

* صدر القانون الدائم للهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006 في الجريدة الرسمية عدد رقم (4785) تاريخ 1 تشرين الأول سنة 2006 .

⁶ تم إضافة تعريف (السفينة ذات السرعة العالية) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (15) لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4948) تاريخ 1 شباط 2009

⁷ تم إضافة تعريف (المعاونة) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية الأردنية رقم (23) لسنة 2011 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5095) تاريخ 1 حزيران 2011

المادة (3)

أ- تستوفي الهيئة مائتين وخمسين ديناراً عند منح ترخيص لأي من الشركات أو المؤسسات العاملة في قطاع النقل البحري والتي تمارس خارج منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أيّاً من الأنشطة والأعمال التالية :-

1. النقل البحري للبضائع
2. المعاينات البحرية .
3. مراسلي أندية الحماية .
4. خدمات قطر ودفع وجر وإنقاذ وإسعاف السفن والمواعين .
5. خدمات إدارة وتشغيل وتطبيق السفن .
6. وكلاء الملاحة البحرية .
7. خدمات وسيط استئجار وتأجير وبيع السفن .
8. إصلاح وصيانة السفن ومعدات السلامة البحرية.
9. تزويد السفن بالمواد على اختلاف أنواعها .
10. تزويد السفن بالمياه والوقود .
11. خدمات وسطاء الشحن البحري للبضائع .
12. صيانة الحاويات .
13. استشارات وتحكيم وتسوية خسائر بحرية .
14. خدمات صحية للسفن (تعقيم وإبادة قوارض) .

ب- تكون الرخصة سنوية ويستوفي الرسم المقرر وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عند تجديدها .

ج- تستوفي الهيئة البحرية رسماً مقداره (150) ديناراً عن إصدار شهادة اعتماد للشركات .⁸

د- تستوفي الهيئة رسماً مقداره (20) عشرون ديناراً عن إصدار نموذج صيانة لشركات الصيانة والتزويد الفني المعتمدة.⁹

المادة (4)

تستوفي الهيئة الرسوم المبينة أدناه عن تسجيل السفن تحت العلم الأردني :

الرقم	نوع الرسم	مقدار الرسم بالدينار الأردني
1	تسجيل سفينة لأول مرة أو إعادة تسجيلها.	100 دينار
2	تسجيل سفينة بضائع عمرها (10) سنوات فأقل .	نصف دينار عن كل طن من الحمولة الصافية للسفينة حتى (500) طن و(250) فلساً عن كل طن يزيد على (500) طن من الحمولة الصافية.
3	تسجيل سفينة ركاب عمرها (10) سنوات فأقل .	دينار واحد عن كل طن من الحمولة الصافية حتى (500) طن ونصف دينار عن كل طن يزيد على (500) طن من الحمولة الصافية .

⁸ تم إضافة البند (ج) للمادة (3) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (15) لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4948) تاريخ 1 شباط 2009

⁹ تم إضافة البند (ج) للمادة (3) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (106) لسنة 2015 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5367) تاريخ 16 تشرين الثاني 2015

4	تسجيل سفينة ناقلة (ناقلة نפט أو سوائل أو غاز) عمرها (10) سنوات فأقل .	دينار واحد عن كل طن من الحمولة الصافية حتى (500) طن ونصف دينار عن كل طن يزيد على (500) طن من الحمولة الصافية .
5	تسجيل سفينة بضائع يزيد عمرها على (10) سنوات ولا يتجاوز (15) سنة .	نصف دينار عن كل طن من الحمولة الصافية حتى (500) طن و (250) فلساً عن كل طن يزيد على (500) طن من الحمولة الصافية و (25) ديناراً عن كل سنة من عمر السفينة.
6	تسجيل سفينة ركاب يزيد عمرها على (10) سنوات ولا يتجاوز (15) سنة .	دينار واحد عن كل طن من الحمولة الصافية حتى (500) طن ونصف دينار عن كل طن يزيد على (500) طن من الحمولة الصافية و (25) ديناراً عن كل سنة من عمر السفينة .
7	تسجيل سفينة ناقلة (ناقلة نפט أو سوائل غاز) يزيد عمرها على (10) سنوات ولا يتجاوز (15) سنة.	دينار واحد عن كل طن من الحمولة الصافية حتى (500) طن ونصف دينار عن كل طن يزيد على (500) طن من الحمولة الصافية و (25) ديناراً عن كل سنة من عمر السفينة.
8	تسجيل سفينة بضائع يزيد عمرها على (15) سنة ولا يتجاوز (20) سنة.	نصف دينار عن كل طن حتى (500) طن من الحمولة الصافية و (250) فلساً عن كل طن يزيد على (500) طن من الحمولة الصافية و (50) ديناراً عن كل سنة من عمر السفينة.
9	تسجيل سفينة ركاب يزيد عمرها على (15) سنة ولا يتجاوز (20) سنة.	دينار واحد عن كل طن من الحمولة الصافية ونصف دينار عن كل طن يزيد على (500) طن من الحمولة الصافية و (50) ديناراً عن كل سنة من عمر السفينة.
10	تسجيل سفينة ناقلة (ناقلة نפט أو سوائل أو غاز) يزيد عمرها على (15) سنة ولا يتجاوز (20) سنة.	دينار واحد عن كل طن من الحمولة الصافية حتى (500) طن ونصف دينار عن كل طن يزيد عن (500) طن من الحمولة الصافية و (50) دينار عن كل سنة من عمر السفينة .
11	رسم تسجيل سفينة بضائع يزيد عمرها على (20) سنة.	نصف دينار عن كل طن من الحمولة الصافية حتى (500) طن و (250) فلساً عن كل طن يزيد على (500) طن من الحمولة الصافية و (75) ديناراً عن كل سنة من عمر السفينة .
12	تسجيل سفينة ركاب يزيد عمرها على (20) سنة.	دينار واحد عن كل طن من الحمولة الصافية حتى (500) طن ونصف دينار عن كل طن يزيد على (500) طن من الحمولة الصافية و (75) ديناراً عن كل سنة من عمر السفينة .
13	تسجيل سفينة ناقلة (ناقلة نפט أو سوائل أو غاز) يزيد عمرها على (20) سنة .	دينار واحد عن كل طن من الحمولة الصافية حتى (500) طن ونصف دينار عن كل طن يزيد على (500) طن من الحمولة الصافية و (75) ديناراً عن كل سنة من عمر السفينة .
14	فحص ومطابقة وثائق سفينة قبل التسجيل .	25 ديناراً
15	معاينة وتفتيش سفينة قبل التسجيل .	500 ديناراً (4)
16	إصدار شهادة تسجيل مؤقتة أو شطب تسجيلها (1)	100 دينار
17	إصدار شهادة بدل فاقد لشهادة التسجيل .	50 ديناراً

5 دنائير	مصادقة على نسخة من شهادة التسجيل .	18
25 ديناراً	تعديل على محتويات شهادة التسجيل للسفن والقوارب ¹⁰ .	19
250 دينار	تسجيل أو شطب سفينة صغيرة أو قارب طوله (10) إلى (24) متراً . ¹¹	20
50 ديناراً	تسجيل أو شطب قارب نزهة أو زورق نزهة أو دراجة مائية(1) أو قارب صغير أو قارب رياضات مائية ¹²	21
5 دنائير	تسجيل أو فك رهن أو شطب تسجيل أو تعديل على شهادة تسجيل قارب زجاجي أو صيد طوله أقل من (10) متر. (1)	22
1000 دينار	رسم سنوي للسفينة المسجلة تحت العلم الأردني تزيد حمولتها الإجمالية على (150) طناً . (2)	23
500 دينار	رسم تسجيل قارب نزهة يزيد طوله على (24) متراً . ¹³	24
600 دينار	رسم سنوي للسفينة التي يزيد عمرها على (20) سنة . (5)	25
2 دينار عن كل طن من الحمولة القائمة	تسجيل سفينة ذات سرعة عالية . ¹⁴	26
250 دينار	تسجيل أو شطب قارب رياضة صيد الأسماك أو قارب براشوت .	27

¹⁰ تم إضافة عبارة (للسفن والقوارب) ليصبح البند (تعديل على محتويات شهادة التسجيل للسفن والقوارب) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية الأردنية رقم (23) لسنة 2011 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5095) تاريخ 1 حزيران 2011

¹¹ تم إلغاء نص البند (20) : (تسجيل أو شطب⁽¹⁾ سفينة صغيرة أو قارب طوله من (10) إلى (24) متراً) – 100 دينار والاستعاضة عنه بالرسم الموضح اعلاه وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (15) لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4948) تاريخ 1 شباط 2009

¹² تم إضافة عبارة (أو قارب صغير أو قارب رياضات مائية) بعد عبارة (دراجة مائية) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية الأردنية رقم (23) لسنة 2011 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5095) تاريخ 1 حزيران 2011

¹³ تم إلغاء نص البند (24) : (رسم تسجيل قارب أو زورق سياحي أو نزهة يزيد طوله على (24) متراً . (2)) – 200 دينار والاستعاضة عنه بالرسم الموضح اعلاه وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (15) لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4948) تاريخ 1 شباط 2009

¹⁴ تم إضافة البنود رقم (26)، (27)، (28) و(29) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (15) لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4948) تاريخ 1 شباط 2009

100 دينار	تسجيل أو شطب قارب سياحي أو قارب خدمات يقل طوله عن (10) أمتار. ¹⁵	28
100 دينار	رسم سنوي عن قارب سياحي أو قارب صغير يقل طوله عن (8) أمتار ولا يزيد عدد ركابه على (12) راكباً.	29
200 دينار	رسم سنوي عن قارب سياحي أو قارب صغير يقل طوله على (8) أمتار ويزيد عدد ركابه على (12) راكباً.	30
400 دينار	رسم سنوي عن قارب سياحي يزيد طوله على (8) أمتار ويقل عن (24) متراً ولا يزيد عدد ركابه على (12) راكباً.	31
600 دينار	رسم سنوي عن قارب سياحي يزيد طوله على (8) أمتار ويقل عن (24) متراً ويزيد عدد ركابه على (12) راكباً.	32
250 دينار	تسجيل أو شطب ماعونة.	33
50 دينار	تسجيل أو شطب قارب شراعي يقل طوله عن (10) أمتار.	34
250 دينار	تسجيل أو شطب قارب شراعي يقل طوله عن (10-24) متراً.	35
100 دينار	رسم سنوي عن تسجيل قارب رياضي سياحي يقل طوله عن (8) أمتار ولا يزيد عدد ركابه على (12) راكباً. ¹⁶	36
150 دينار	رسم سنوي عن تسجيل قارب رياضي سياحي يقل طوله عن (8) أمتار ويزيد عدد ركابه على (12) راكباً.	37
300 دينار	رسم سنوي عن تسجيل قارب رياضي سياحي يزيد طوله عن (8) أمتار ويقل عن (24) متراً ولا يزيد عدد ركابه على (12) راكباً.	38
400 دينار	رسم سنوي عن تسجيل قارب رياضي سياحي يزيد طوله عن (8) أمتار ويقل عن (24) متراً ويزيد عدد ركابه على (12) راكباً.	39

¹⁵ تم إلغاء نص البندين (28)/(رسم سنوي لقارب سياحي يقل طوله عن (24) متراً-600) و(29)/(تسجيل أو شطب قارب سياحي يقل طوله عن (10) متر-100) والاستعاضة عنهما بالبنود أعلاه وإضافة البنود رقم (30)، (31)، (32)، (33)، (34)، (35) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية الأردنية رقم (23) لسنة 2011 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5095) تاريخ 1 حزيران 2011

¹⁶ تم إضافة البنود (36)، (37)، (38)، (39) للمادة (4) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (106) لسنة 2015 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5367) تاريخ 16 تشرين الثاني 2015

المادة (5)

تستوفي الهيئة الرسوم التالية :-

- أ- (25%) من رسوم تسجيل السفينة عن نقل ملكية السفينة وتستوفي من المالك الجديد .
- ب- (100) دينار عن تغيير اسم السفينة أو علاماتها .
- ج- (1%) من قيمة الدين عن رهن السفينة عند تسجيل عقد الرهن على أن لا يتجاوز هذا الرسم مبلغ (5000) خمسة آلاف دينار .¹⁷
- د- (25) دينار عن فك رهن السفينة أو القارب .¹⁸
- هـ- (100) فلس عن كل طن من الحمولة الصافية للسفينة (1) لإصدار إجازة ملاحية سنوية للسفينة (4)، على أن تقل الرسوم المستوفاة عن (100) دينار .¹⁹
- و- إصدار إجازة ملاحية سنوية للسفن الصغيرة على النحو التالي : (5)

نوع الرسم	مقدار الرسم
1. إصدار إجازة ملاحية لقارب صيد أقل من (24)م .	3 دينار
2. إصدار إجازة ملاحية لقارب زجاجي أو لقارب صغير. ²⁰	5 دينار
3. إصدار إجازة ملاحية لقارب نزهة داخل المياه الإقليمية. ^{21 22}	25 دينار
4. إصدار إجازة ملاحية لقارب سياحي .	50 دينار
5. إصدار إجازة ملاحية لبدالة مانية. ²³	10 دينار
6. إصدار إجازة ملاحية للقاطرات وقوارب السحب والجر التي يقل طولها عن (24)م.	250 دينار
7. إصدار إجازة ملاحية للقاطرات وقوارب السحب والجر وقوارب الإرشاد التي يقل طولها عن (24) متر . ²⁴	250 دينار

¹⁷ يتم إلغاء نص الفقرة (ج) من المادة (5) والاستعاضة عنه بالنص (1%) من قيمة الدين عن رهن السفينة عند تسجيل عقد الرهن على أن لا يتجاوز هذا الرسم مبلغ (5000) خمسة آلاف دينار) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور رقم (39) لسنة 2008

¹⁸ تم تعديل المادة (5) بإضافة عبارة (أو القارب) إلى آخر الفقرة (د) منها وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية الأردنية رقم (23) لسنة 2011 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5095) تاريخ 1 حزيران 2011

¹⁹ تم إضافة عبارة (على أن لا تقل الرسوم المستوفاة عن (100) دينار) إلى آخر الفقرة (هـ) من المادة (5) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (106) لسنة 2015 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5367) تاريخ 16 تشرين الثاني 2015

²⁰ تعديل المادة (5) بإضافة عبارة (أو لقارب صغير) إلى آخر البند (2) من الفقرة (و) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية الأردنية رقم (23) لسنة 2011 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5095) تاريخ 1 حزيران 2011

²¹ يتم تعديل البند (3) بإلغاء عبارة (أو قارب خدمات) الواردة في الفقرة (و) من المادة (5) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (15) لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4948) تاريخ 1 شباط 2009

²² تعديل المادة (5) بإضافة عبارة (داخل المياه الإقليمية) بعد عبارة (لقارب نزهة) في البند (3) من الفقرة (و) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية الأردنية رقم (23) لسنة 2011 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5095) تاريخ 1 حزيران 2011

²³ تعديل نص البند (5) من الفقرة (و) من المادة (5) (إصدار إجازة ملاحية لقارب تزلج أو دراجة مانية أو بدالة (10 دنانير)) ولاستعاضة عنه بالنص أعلاه وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (106) لسنة 2015 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5367) تاريخ 16 تشرين الثاني 2015

²⁴ يتم إضافة البنود (7)، (8)، (9) إلى الفقرة (و) من المادة (5) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (15) لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4948) تاريخ 1 شباط 2009

100 دينار	8. إصدار إجازة ملاحية لقارب رياضة صيد الأسماك أو قارب براشوت .
250 ديناراً	9. إصدار إجازة ملاحية لقارب خدمات .
100 دينار	10. إصدار إجازة ملاحية لقارب نزهة خارج المياه الإقليمية. 25
50 دينار	11. إصدار إجازة ملاحية لدراسة مائية سياحية. 26
25 دينار	12. إصدار إجازة ملاحية لقارب تزلج أو دراجة مائية.

- ز- رسم كشف على الأجزاء المغمورة تحت الماء للسفن الصغيرة (20 ديناراً) . (5)
- ح- إجراء تعديل على محتويات إجازة ملاحية لقارب (5 دنائير) . 27
- ط- إصدار إجازة ملاحية لماعونة (250 ديناراً). 28
- ي- إصدار إجازة ملاحية لقارب رياضات مائية (25 دينار).
- ك- إصدار نموذج التبليغ عن حوادث القوارب (20 ديناراً). 29
- ل- إصدار إجازة ملاحية لقارب خارج المياه الإقليمية لمدة أسبوعين (50 ديناراً).

المادة (6)

تستوفي الهيئة عن إصدار الشهادات للسفن 30 الرسوم التالية :

مقدار الرسم	نوع الرسم
1000 دينار	1. السلامة الخاصة بسفينة ركاب .
500 دينار	2. السلامة الخاصة بسفينة بضائع .
(200) فلس عن كل طن من الحمولة الصافية للسفينة على أن يستوفي مثلي هذا الرسم لسفن الركاب أو الدحرجة .	3. الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفينة . (4)

25 تعديل المادة (5) بإضافة البند (10) للفقرة (و) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية الأردنية رقم (23) لسنة 2011 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5095) تاريخ 1 حزيران 2011

26 إضافة البندين (11)، (12) على الفقرة (و) من المادة (5) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (106) لسنة 2015 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5367) تاريخ 16 تشرين الثاني 2015

27 إضافة الفقرة (ح) إلى المادة (5) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (15) لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4948) تاريخ 1 شباط 2009

28 إضافة الفقرتين (ط) و(ي) إلى المادة (5) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية الأردنية رقم (23) لسنة 2011 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5095) تاريخ 1 حزيران 2011

29 إضافة الفقرتين (ك)، (ل) إلى المادة (5) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (106) لسنة 2015 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5367) تاريخ 16 تشرين الثاني 2015

30 تعديل المادة (6) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (الأردنية) الواردة في مطلعها وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور رقم (70) لسنة 2021 والصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم (5734) تاريخ 1 آب 2021

100 دينار	4. المصادقة على شهادة نظام الاتزان للسفينة (Stability Booklet).
50 دينار	5. إصدار أي سجل من سجلات السفينة أو المصادقة عليه . (1)
600 دينار	6. إصدار شهادات متطلبات نظام الإدارة الآمنة للسفينة (DOC+SMC).
200 دينار	7. إصدار شهادة النظام العالمي للاتصالات والاستغاثة والسلامة (GMDSS) للسفينة .
500 دينار	8. شهادة أمن السفينة الدولية .
500 دينار	9. التصديق على خطة وشهادة أمن السفينة .
300 دينار	10. المصادقة على خطة طوارئ للتلوث الزيتي للسفينة أو أي مصادقة على متطلبات اتفاقية منع التلوث البحري (MARPOL) .
500 دينار	11. شهادة السلامة للسفن ذات السرعة العالية .
500 دينار	12. رخصة تشغيل سفينة ذات السرعة العالية .
100 دينار	13. المصادقة على تقرير معاينة مستويات الضجيج للسفن .
200 دينار	14. إصدار أي شهادة إعفاء لسفينة عن أي شهادة .
100 دينار	15. مصادقة مخطط السلامة أو الطوارئ للسفينة (مخطط مكافحة الحريق).
250 دينار	16. إصدار شهادة المسؤولية المدنية لمكافحة التلوث بالزيت . 31
10 دينار	17. إصدار بدل فاقد لأي وثيقة أو شهادة صادرة عن الهيئة أو <u>بدل تالف</u> . 32 (2)
500 دينار	18. 33 إصدار شهادة القوارب المحمولة بضغط الهواء (ديناميكياً)
25 ديناراً	19. إجراء تعديل على أي سجل أو شهادة أو إجازة ملاحية لسفينة.
100 دينار	20. المصادقة على كتيب إرشادات تثبيت البضائع للسفينة .
100 دينار	21. المصادقة على مخطط البحث والإنقاذ للسفينة.

³¹ تم إضافة البند (16) إلى المادة (6) وإعادة ترقيم البند (16) الوارد فيها ليصبح (17) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (15) لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4948) تاريخ 1 شباط 2009

³² تعديل المادة (6) بإضافة عبارة (أو بدل تالف) إلى آخر البند (17) منها وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية الأردنية رقم (23) لسنة 2011 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5095) تاريخ 1 حزيران 2011

³³ تعديل المادة (6) بإضافة البنود رقم (18)، (19)، (20)، (21) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية الأردنية رقم (23) لسنة 2011 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5095) تاريخ 1 حزيران 2011

100 دينار	22. المصادقة على مخطط الإخلاء للسفينة . ³⁴
75 دينار	23. إصدار شهادة صحية للسفينة .
75 دينار	24. المصادقة على احتجاج بحري للسفينة .
10 دينار	25. إصدار تصريح مغادرة للسفينة.
250 دينار	26. إصدار أي شهادة أو مصادقة وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية من غير الشهادات أو المصادقات المنصوص عليها في هذه المادة. ³⁵

المادة (7)

أ- تقوم الهيئة بإجراء أي من المعايين اللازمة لتطبيق أحكام المادتين (4) و(6) من هذا النظام، وفي حالة تعذر ذلك يجوز للهيئة تكليف أي من هيئات التصنيف المعتمدة لديها لإجراء تلك المعاينة وإصدار الشهادات الخاصة بها وفقاً لنوع السفينة وحجمها ومناطق إبحارها وطبقاً للمتطلبات الفنية في المدونات والاتفاقيات الدولية .

ب- إذا استدعت الحاجة بأن تقوم الهيئة بتكليف أي شخص للقيام بالمعاينة أو التفتيش لإصدار أي من الشهادات الواردة في المادتين (4) و(6) من هذا النظام فتمم إضافة تكاليف السفر والإقامة والأجور اليومية الى مقدار الرسوم المحددة في المادتين (4) و(6) من هذا النظام حسب مقتضى الحال.

36

ج- في حال حجز سفينة ترفع العلم الأردني خلال سنة واحدة أكثر من مرة تقوم الهيئة بمعاينتها وإجراء كشف تفصيلي عليها على أن تتحمل شركة الإدارة أو مالك السفينة رسوم المعاينة إضافة إلى مصاريف التنقل والإقامة للمعاينين من الهيئة.

د- في حال تقديم السفينة طلب إعفاء من بعض المتطلبات الفنية وتطلب إصدار الإعفاء إجراء معاينة على السفينة تتحمل شركة الإدارة أو مالك السفينة مصاريف التنقل والإقامة للمعاينين من الهيئة وتعتبر شهادة الإعفاء ملغاة حال انتهاء سبب صدورها.

المادة (8)

أ- تستوفي الهيئة من العاملين في النقل البحري الرسوم التالية :-

مقدار الرسم بالدينار	نوع الرسم
50	1- إصدار وثيقة مصادقة على شهادة أهلية لضابط أو مهندس بحري .
25	2- إصدار شهادة طبية لملاح لمدة سنتين .
25	3- إصدار سجل بحار لمدة عشر سنوات .

³⁴ إضافة البنود (22)، (23)، (24)، (25) إلى المادة (6) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (106) لسنة 2015 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5367) تاريخ 16 تشرين الثاني 2015

³⁵ إضافة البند (26) إلى المادة (6) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (70) لسنة 2021 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5734) تاريخ 1 آب 2021

³⁶ إضافة البنود (ج)، (د) إلى المادة (7) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (106) لسنة 2015 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5367) تاريخ 16 تشرين الثاني 2015

50	4- إصدار إجازة مرشد بحري .
50	5- إصدار إجازة قبطان قاطرة .
25	6- إصدار إجازة قائد قارب أو لنش داخل المياه الإقليمية. 37
75	7- إصدار شهادة أهلية لضابط أو مهندس بحري لمدة خمس سنوات .
25	8- إصدار شهادة أهلية لبحار لمدة خمس سنوات .
50	9- تمديد صلاحية وثيقة مصادقة على شهادة أهلية لضابط أو مهندس بحري .
100	10- تمديد مدة العمل بشهادة أهلية لضابط أو مهندس بحري لمدة خمس سنوات .
75	11- إصدار إجازة معاین بحري
75	12- إصدار إجازة مهندس صيانة بحرية .
75	13- إصدار إجازة فني صيانة بحرية .
50	14- إصدار شهادة إعفاء عن أي شهادة أهلية لضابط أو مهندس بحري .
10	15- مصادقة على شهادة خدمة بحرية أو أي وثيقة للملاحين (1).
10	16- إصدار هوية لأي عامل في النقل البحري . (3)
50	17- إصدار إجازة قائد قارب أو لنش داخل المياه الإقليمية. 38
75	18- إصدار شهادة مشغل عام راديو. 39

ب- تستوفي الهيئة عند إصدار أو مصادقة أو تمديد أي من الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغير الأردني مثلي الرسم المقرر للأردني.

ج- تستوفي الهيئة عند إجراء فحص قيادة قارب الرسوم التالية : 40

1. فحص قيادة قارب داخل المياه الإقليمية ولكل مرة يجري فيها الفحص. (10) دنانير
2. فحص قيادة قارب خارج المياه الإقليمية ولكل مرة يجري فيها الفحص. (20) دينار

المادة (9)

يتم ترخيص أي مؤسسة تعليمية بحرية واعتماد مناهجها وبرامج التعليم المطبقة لديها ومؤسسة التدريب البحري وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي ترتبط بها المملكة وطبقاً لمستويات التدريب ومنح الشهادات والنوبات للعاملين في البحر ولهذه الغاية تستوفي الهيئة الرسوم والأجور التالية :

مقدار الرسم بالدينار	نوع الرسم
1000	1- رسم ترخيص سنوي لبرنامج أو مناهج تدريب أو تعليم بحري لمؤسسة تعليمية أو تدريبية .
50	2- أجر إمتحان تقييم للحصول على شهادة أهلية بحرية للملاحين من مختلف الرتب .
50	3- أجر استشارات بحرية أو تقييم لشهادات بحرية.

³⁷ تعدل الفقرة (أ) من المادة (8) بإلغاء نص البند (6) : (إصدار إجازة قائد قارب أو لنش- 5 دينار) والاستعاضة عنه بالنص أعلاه وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (15) لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4948) تاريخ 1 شباط 2009

³⁸ إضافة البندين (17) و(18) إلى المادة (8) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (15) لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4948) تاريخ 1 شباط 2009

³⁹ تعديل الرسم المستوفى لإصدار شهادة مشغل عام راديو : (200) دينار ليصبح (75) دينار وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (49) لسنة 2014 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5283) تاريخ 30 نيسان 2014

⁴⁰ إضافة البند (ج) إلى المادة (8) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (106) لسنة 2015 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5367) تاريخ 16 تشرين الثاني 2015

المادة (10)

تستوفي الهيئة عن تفتيش ومعاينة السفن الرسوم التالية :

مقدار الرسم بالدينار	نوع الرسم
500	1- إعادة التفتيش لمقاصد رقابة الدولة على الميناء .
25	2- التفتيش على علامات السفينة لكل رحلة تدخل فيها السفينة إلى ميناء العقبة.
150	3- التفتيش السنوي لرقابة دولة العلم على السفن الأردنية التي نقل الحمولة الإجمالية لها عن (500 طن). ⁴¹
100	4- إعادة الكشف لتصويب الملاحظات على السفن الأردنية.

المادة (11)

تستوفي الهيئة عن رسو السفن غير الأردنية في المياه الإقليمية الأردنية من ثمانية أيام إلى ثلاثين يوماً رسماً مقداره خمسون ديناراً عن كل يوم أما إذا زادت المدة على ثلاثين يوماً فتستوفي الهيئة رسماً مقداره مائتان وخمسون ديناراً عن كل يوم .

المادة (12)

تستوفي الهيئة رسم إشراف ومتابعة على عمليات إنقاذ أو إسعاف للسفن التي تشارك بها سفن أو قاطرات أو قوارب أردنية بنسبة (5%) من المبلغ الإجمالي لمكافأة الإنقاذ التي تستحق للمنقذ أو المسعف وتستوفي الهيئة النسبة نفسها في حالة مشاركة سفن أو قاطرات أو قوارب أجنبية شريطة أن تنتهي عملية الإنقاذ أو الإسعاف في المياه الإقليمية الأردنية.

المادة (13) 42

تستوفي الهيئة رسماً عن كل يوم تكون فيه السفينة تحت الحجر الصحي في المياه الإقليمية على النحو التالي:

الرسم اليومي (بالدينار)	الحمولة الإجمالية
100	من 1 إلى 100 طن
150	من 101 إلى 200 طن
200	من 201 إلى 300 طن
250	301 طن فأكثر

⁴¹ إضافة البندين (3)، (4) إلى المادة (10) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (106) لسنة 2015 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5367) تاريخ 16 تشرين الثاني 2015

⁴² إضافة مادة جديدة بالنص أعلاه على النظام وتعطى الرقم (13) ويعد ترقيم المواد من (13) إلى (20) الواردة في النظام لتصبح من (14) إلى (21) وعلى التوالي وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (70) لسنة 2021 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5734) تاريخ 1 آب 2021

المادة (14)

يضاعف مقدار أي رسم ورد النص عليه في هذا النظام إذا لم يلتزم من يترتب عليه أيضاً من الرسوم المقررة بمقتضاه بتسديده إلى الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ استحقاقه. 43

المادة (15) 44

لا تستوفي رسوم التسجيل وإصدار إجازة ملاحية ونقل الملكية والرهن البحري وتأمين سلامة الملاحية والدخول للمياه الإقليمية عن السفن والسفن الصغيرة والقوارب المملوكة للعائلة المالكة وللدوائر الحكومية.

المادة (16) 45 46

تستوفي الهيئة من تاريخ دخول السفن المياه الإقليمية الأردنية لأي غرض رسم تأمين سلامة الملاحية مقداره (30) ثلاثون فلساً عن كل طن من الحمولة القائمة المسجلة أو الحمولة الإجمالية للسفينة أيهما أكثر .

المادة (17) 47 48

تستوفي الهيئة من تاريخ دخول السفن المياه الإقليمية الأردنية رسم دخول مقداره (30) فلساً عن كل طن من الحمولة القائمة المسجلة أو الحمولة الإجمالية للسفينة أيهما أكثر .

المادة (18)

تستوفي الهيئة رسم دخول ورسم تأمين يلامه الملاحية للقوارب الأجنبية التي تؤم لأي غرض المياه الإقليمية الأردنية مقداره (100) مائة دينار عن كل قارب .

المادة (19) 49

أ- تستوفي الهيئة عن المصادقة على التقييم الأمني لمرفق مينائي رسماً مقداره (500) دينار.

ب- تستوفي الهيئة عن المصادقة على الخطة الأمنية لمرفق مينائي رسماً مقداره (750) دينار.

43 تعدل المادة (13) بإلغاء عبارة (ثلاثة أشهر) والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوماً) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (106) لسنة 2015 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5367) تاريخ 16 تشرين الثاني 2015

44 يلغى نص المادة (14) : (لا تستوفي رسوم التسجيل وإصدار إجازة ملاحية ونقل الملكية والرهن البحري عن السفن و(1) السفن الصغيرة والقوارب المملوكة للعائلة المالكة وللدوائر الحكومية) والاستعاضة عنه بالنص أعلاه وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (15) لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4948) تاريخ 1 شباط 2009

45 يلغى نص المادة (14) : (تستوفي الهيئة رسم تأمين سلامة الملاحية للسفن التي تؤم لأي غرض المياه الإقليمية الأردنية مقداره ثلاثون فلساً عن كل طن من الحمولة الصافية للسفينة. (2)) والاستعاضة عنه بالنص أعلاه وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (15) لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4948) تاريخ 1 شباط 2009

46 تعدل المادة (15) بإلغاء عبارة (رسم تأمين سلامة الملاحية للسفن التي تؤم المياه الإقليمية الأردنية لأي غرض) والاستعاضة عنها بالنص أعلاه وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (106) لسنة 2015 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5367) تاريخ 16 تشرين الثاني 2015

47 يعدل النظام الأصلي بإضافة المادتين (16) و(17) وإعادة ترقيم المادتين (16) و(17) الواردتين فيه لتصبحا (18) و(19) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (15) لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4948) تاريخ 1 شباط 2009

48 تعدل المادة (16) بإلغاء عبارة (رسم دخول السفن إلى المياه الإقليمية الأردنية) والاستعاضة عنها بالنص أعلاه وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (106) لسنة 2015 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5367) تاريخ 16 تشرين الثاني 2015

49 إضافة المادة (18) بنصوص البنود (أ)، (ب) ويعاد ترقيم المادتين (18)، (19) لتصبح المادتين رقم (19)، (20) وذلك بموجب النظام المعدل لنظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية رقم (106) لسنة 2015 والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم (5367) تاريخ 16 تشرين الثاني 2015

المادة (20)

يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (21)

أ- يلغى نظام تسجيل السفن في ميناء العقبة رقم (39) لسنة 1972 وتعديلاته.
ب- لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع أحكام هذا النظام.

-
- 1 - تم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم (125) لسنة 2004 .
 - 2 - تم إضافة هذا البند بموجب النظام المعدل رقم (125) لسنة 2004 .
 - 3 - تم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم (51) لسنة 2005 .
 - 4 - تم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم (52) لسنة 2007 .
 - 5 - تم إضافة هذا البند بموجب النظام المعدل رقم (52) لسنة 2007 .